الذي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكره في زوجة المسلم هو مقتضى
ما في الروضة واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح عدم جواز سرحها بل صحح
جوازه في زوجة من اسلم **وقيل الامام في** اسير **كامل** بالغ وعقل وذكورة وحرية **ولو**
عتق ذمي الاحط للاسلام والمسلمين **من** اربع خصال **قتل** بضرب الرقبة **ومن** يخيم سبي
وذرا باسرى مشاوكذا من اهل الذمة فيما يظهر ضمن اقتصر على نزله حتا جرعه على الغالب
او بمال وارقاق ولو لوثني او حربي او بعض شخص للا شايع ويكون مال اذا وزع بعضهم
اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم **فان**
خفي عليه الاحط في المال **حبسه حتى يظهر** له الاحط فيفعله **واسلام كافر بعد اسره**
يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها **والخيار** بان **في الباقي** كما ان من عجز عن الرقاب
في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير
القتل تعينت **لكن انما يفدي من له** في قومه **عز** ولو بحسبه **يسلم** به دينا ونفسا وهذا
من زيادتي **وقبله** اي واسلامه قبل اسره **يعصم دمه ومال** الذمي السابق **وفرع الحر الصغير**
والمجنون عن السبي ويتم باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادته وخرج
بالمذكور ضده فلا يعصمه اسلام ابيه عن السبي **لا زوجته** فلا يعصمها عن السبي بخلاف
عتقهم لان الولا الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح **فان رقت** بان سبيت ولو بعد
الدخول **انفسخ نكاحه** حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها
وبه تعبير الاصل باسترقت تسبي فانها ترق بنفس السبي كما هو **كسبي زوجة حربي او زوج**
حربية بسبب او بارق فقد انه ينفسخ به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينفسخ فيما
لو سبيا وكانا حربيين وفيما لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما هو سوا سبيا ام
احدهما وكان السبي حرا وان اوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينفسخ فيما لو كانا رقيقين
سوا سبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا ينفسخ
النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي **ولا برق**
عتيق مسلم كما في عتيق من اسلم والتعبير بيرق قاصر على الارقاق **واذا**
رق الحربي وعليه دين لحربي كمسلم وذمي **لم يسقط** اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه
فيقضى من ماله ان عم دين رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان عم
قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال او لم يفض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب
به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل او رب
الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط **ولو كان لحربي على مثله**
دين سما وضد كبيع وقرض ثم عم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه **لم يسقط** لالتزامه
بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين
ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بصحة المكلف وتعبيره بالروضة كاصلها به ايما ان محل الخلاف وكالحربي
مع مثله اذا عم احدهما الحربي مع المعصوم اذا عم الحربي في حكمي الدين وضده والاتلاف وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض من حربي من حربي اخر **وما اخذ منهم** اي من اهل الحرب
بلا رضى من حقا او غيره سرقة او غصبا **غنيمة** مخمسة الا السلب كسبي لاهله والباقي

للاخذ

ثم ناجز او مقاتل مثلا ويظهر ان امكان كونه لذمي كذلك ابن حجر

للاخذ تنزيلا له منزلة دارهم وتعبيره بنفسه منزلة المقاتل والمراد بالعقار العقار المملوك
اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر اولى من تقييد بما خرج
من دار الحرب **وكذا ما وجد كلقطة** حاصلة ان الحكم هو غنيمة لذلك **فان اعلن كونه لمسلم**
بان كان لم يتكلم **وجب تعريفه** لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا
كسائر اللقطات ويجد تعريفه يكون غنيمة **ولخاصي** وقوا خيارا وخير اذن الامام **لا لمن**
يعرفهم بعد اي بعد انقضا الحرب **بسيط** على سبيل الاباحة لا التمليك **في غنيمة** قبل اختيار
تملكها **بدار حرب** وان لم يجز فيها ما يأتي **وفي العود منها الى عمران عودها** كدارنا ودار اهل
الذمة فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بدارهم اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان المراد
في دارنا وعبر فيها ما يأتي قال الفقهي فلنا التبسط ايضا **بما يتناوله** للاحي **عموما**
كخبز وادم وفاكهة **وعلف** للدواب التي لا يحتاج عنها في الحرب **لشعير او بحوه** كتبن وفول
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر ما يكفيه
وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه
والمعنى فيه عزته بدار الحرب فالمراد احوال اهلها لا عنا فيحط الشارح حبا حا ولانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار **وذبح**
لحيوان ماكول **لا كل** ولو لجلده لا خذ جلده وجعله سقا وخفا او غيره وتجب رد جلده ان لم يوكل
بعد وتعبيري بذلك اعم من قوله وذبح ماكول للحم وليكن التبسط **بقدر حاجة** فلو اخذ
فوقها لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يحتاج اكله غيره وكتب
وملبوس وتحوها ما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيذ فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه
الامام قدر حاجته منه بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم الى ما يقدر به
من برد اما من لحمهم بعد انقضا الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما
حق له في الغنيمة ولانه محرم كغير الضيف مع الضيف وهذا مختص بما في الراعي ووقع في
الاصل والروضة اعتبار تجديد حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه يتسامح في التبسط
ما لا يتسامح في الغنيمة **ومن عاد الى العمران** المذكور **لزمه رد ما في**
يده مما يتبسط به **الى الغنيمة**
لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجب فيه حاجتهم مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا اثر له
في منع التبسط **ولغانم حرا ومكاتبه عبد صبي ومجنون ولو سكران** او محجورا عليه
بفلس او سفه **اعراض عن حقه** منها ولو بعد الحيازة **قبل ملكه** له لان المقصود الاعظم من الجهاد
اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والمغنم تابع فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض
الاعظم والصحيح اعراض المحجور عليه لان الاعراض يسمى جهاد له للاخرة فلا يمنع منه وما
اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كاصلها عن نص الامام
انما فرعه الامام عليه القول بان الغانم يملك بمجرد الاستلام كما صرح به الغزالي في البسيط
والاصح خلافه كما سيأتي ومن صحح صحة اعراض الاسفه الاذرعي وغيره وردوه بعضهم
بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالغانم والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع
في نوبته سيده ان كانت مهايأة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعد هذا الصبي والمجنون
وهو ظاهر وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك **وهو اي ملكه**

فرع كثر اختلاف الناس وتاليفهم في الزهد
والاذكا الغبلوين وحاصل معتقد مذهبنا
فيهم ان من لم يعلم منه من التقية من تحقيق عمل
تراه وسائر النقوات فيه لا احتمال ان اسره
الناجح له او احرى او ذهبي فانه لا يخشى عليه
وهذا الشيخ لا نادر فان تحقق ان اذنه مسلم
بحيث سرته او اختلاط سر لم يجز شراؤه الا على
الضعف انه لا يخشى عليه تنزل جمع متقدمين
تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطي
السراري المجلوبة من الروم والهند والترك الا
ان تنصب من يقيم القيام والحفظ يتعين
حمله على ما علم ان الغانم المسلمين وانه لم
يسبق امرهم قبل الاغتنام من اخر
فما ظهر لجوازه عن الائمة الثلاثة
وقول الشافعي بل زعم التاج الفزاري
انه لا يلزم الامام قسم الغنائم ولا تخميسها
ولمن يحرم بعضا الغانمين لكن رده المصنف
وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع
بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والا
فلمتناص كالمال الضائع الذي لم يقع اليأس
من صاحبه والا كان ملكه بيت المال فلمن
له فيه حق النظر به على المعتمد ومن ثم كان
العقد كامرأة من وصل له شيء يستحقه حل
له اخذه وان ظلم المالك نعم الورع
الشراء ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال
لان الغالب عدم التخميس واليأس من
معرفة مالكها فيكون مالها بيت المال

Copyright © King Saud University